ما اقرره انه يدرك الجمعة بعين ما ذكروه مع هذه الزيادة التي ذكرتها المرجحة لادراكها في صورتنا بالاولى
لان صورتهم وقع الخلاف في اصل جواز الاقتدا فيها والذي دل عليه ظاهر كلام اكثر الاصحاب
امتناعه لما فيه من انشا صورة جمعة بعد اخرى ومع ذلك يدرك الجمعة فلان يدركها في صورتنا التي لا
خلاف في صحة الاقتدا فيها بالاولى فان قلت القايلون بادراكها في تلك الصورة انما فرعوا
ذلك على اختيارهم صحة الاقتدا اما على ظاهر كلام اكثر الاصحاب من عدم جواز الاقتدا فضلا
عن ادراك الجمعة فلا دليل لهما فالوجه على ما قلته قلت ممنوع لان المانعين للاقتدا في تلك الصورة عللوه
بما لا ياتي في صورتنا وهو انشا جمعة بعد اخرى ووجه الفرق ان المسبوقين لما ادركوا الجمعة مع
الامام ثم بعد سلامه انشاوا بعد اقتدائهم ببعضهم قدوة اخرى في الجمعة كانوا منشئين لصورة
جمعة بعد اخرى واما في صورتنا فالموتم المسبوق لم يدرك جمعة ولا اقتدى بامام الجمعة فلم يكن في اقتدائه
بمسبوق قام للتكميل انشا جمعة لا معنى ولا صورة وانما الذي فيه انشا ربط صلاة بصلاة ذلك
المسبوق التابع للامام المدرك للجمعة وهذا الربط يصيره تابعا للامام ومن لا من ادرك مع الامام
ركعة لان تابع التابع تابع وحينيذ اتضح ادراكه للجمعة وانما لم نقل بما اختاره ابن كبن
في تلك الصورة ومنا بويه ان التبعية للامام تقتضي الحكم بادراك الجمعة وان لم يدرك التابع
ركعة في جماعة لو بان حدث للاربعين صحت الجمعة للامام وكذا لمن يقتدي به بشرطه على
المعتمد فاذا صحت لتابعه في هذه فاولى في مسالتنا كما هو ظاهر وقد وقعت هذه المسالة
في هذه السنة اعني سنة احدى وستين وتسعمائة بمدرستنا في رمضان ايضا الكلام على قوله
صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى فقلت يستفاد من قوله من ادرك
ركعة من الجمعة لما فيه من العموم انه من جاء فوجد امام الجمعة سلم ووجد مسبوقا فادرك معه ركعة تاما
به فيها ادرك الجمعة بنص هذا الحديث الصحيح لان المقتدي بهذا المسبوق يصدق عليه انه ادرك
ركعة من الجمعة فطارت هذه المسالة واستشكلها الفضلا وكانها لم تطرق اسماعهم الا
حينيذ فمنهم من انكرها وصمم غير مستند الا الى قصور عقله ومنهم من رجع لما راى بعض ما مر
وكان من جملة ما فرعته على الادراك الذي افتيت به انه لو اقتدى لو قام لياتي بالركعة الباقية
عليه فاقتدى به اخر ادرك ولو اقتدى بهذا اخر ادرك ولو اقتدى بهذا اخر ادركها ايضا
وهكذا او وقع التسلسل المقول بالادراك لان الكل تبع للامام وكانهم كلهم ادركوه في ركعته الثانية
ولا نظر لوقوع صلاتهم مع انتفا العدد المشترط بقاؤه الى السلام لا نحو ذلك يحتمل في غير التابع كما تقرر

وهذا

جامعة الرياض
المكتبة المركزية قسم المخطوطات

وهذا اندفع ما شنع به بعض الطلبة انه يترتب على ذلك انه لو قام جماعة مسبوقون للتكميل فاقتدى
بكل واحد واحد ادرك كل الجمعة وفي هذا تعدد للجمعة لا الى غاية وهو بعيد من كلامهم ووجه اندفاعه ما
تقرر ان اقتدا كل من الجايين بكل من المسبوقين منزل منزلة اقتدائهم كلهم بالامام في ركعته الثانية
كما تقرر فان قلت هل يمكن ان يقال انه لو امكنهم كلهم الاقتدا بمسبوق واحد لم يجز لهم تعدد الاقتدا
لان في ذلك تعدد صورة الجماعة مع امكان عدمه قلت لما تقرر ان الكل تبع في الحقيقة للامام الاول
لم يكن في ذلك بعد اصلا كما مر **وسيل** اعاد الله علينا من بركاته وبركات علومه في رجلين
احرما في الجمعة مع امامها الاول ادرك الركعة الثانية والثاني ادرك التشهد فقط ثم انتصب
الامام قايما ولم يعلم هل قام ساهيا او متداركا فهل يجوز لهم القيام معه الاول ليصلي معه
الركعة الثانية والثاني ليدرك معه ركعة فيدرك الجمعة ام لا يجوز لهما القيام للجهل بحال
الامام واذا قلتم بعدم الجواز فما صورة العلم التي يقومان معه ليدرك كل معه ما ذكر كما
وقع في كلامهم وما صورة العلم التي يقوم فيها الثاني ويمتنع الاول **فاجاب**
بقوله لا يجوز له القيام كما هو جوابه بقولهم لو قام الامام لزيادة كخامسة سهوا لم يجز له متابعته
وان كان شاكا في فعل ركعة او مسبوقا علم ذلك او ظنه وحينيذ فان كان المأموم موافقا
انتظره لانه اتم صلاته يقينا او غير موافق فكذلك لان هذه الركعة غير محسوبة للامام وهو لا
يجوز متابعته في فعل السهو وصورة العلم فيما ذكر ان يعلم انه ترك سجدة من الركعة الاولى فتتم
بالثانية وبقي عليه ركعة فاذا قام وقام معه ادرك الركعة لانها حينيذ اصلية لا زائدة وقد
ذكرت ذلك في شرح العباب فلنذكر عبارته مع طولها لما فيها من الفوايد ولفظها مع المتن
ولو لم يدرك ركوع الثانية او شك هل ادرك ركوعها المجزي او لا لم يدرك الجمعة لما مر سوا
اعلم بالحال ام لا فيتمها ظهرا او يسجد للسهو في مسالة الشك لكن لحرمته اي الجمعة فيما على
المعتمد الذي اقتضاه كلام الشيخين وصححه في المجموع فالاحوط موافقته للامام وقول الانوار جوازا
وقولهم تنديا ضعيف اذ يلغوا عند الظهر قبل سلام الامام كما سياتي لما ان الياس منها لا يحصل
الا بسلام الامام اذ قد يتذكر الامام ترك ركن فياتي بركعة فيدرك الجمعة لكن تذكره ذلك ليس بكاف
وحده لانه لا بد معه من علم المأموم بتركه للركن حتى يجوز له متابعته اذا قام لياتي بخلله وما اذا لم يعلم فانه
لا يجوز له متابعته لقولهم لو بقي عليه ركعة فقام الامام لخامسة لم يجز له متابعته حملا على انه
تذكر ترك ركن وفي المجموع عن الاصحاب لو صلى الامام الجمعة ثلاثا ناسيا فادركه مسبوق في الثالثة

معه لانه لا يجوز له متابعته في فعل [illegible] السهو

Copyright © King Saud University